

المجموع

هو فيما إذا أثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق قال أصحابنا والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتى لو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه وإنا أعلم فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا البقرة الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة آل عمران الآية وفي رواية لمسلم يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون قل هو الله أحد ونص الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن كان مأموماً نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها